بالدنيا واول اقباله الى الاخرة فيحتاج ان يستدرك بعض ما فرط
على نفسه فى حال صحته وقيل بانها واجبة على المحروم وقيل
واجبة للوالدين والاقربين والصحيح انها مندوبة وليست
بواجبة والوصية بثلث ماله لغير لوارث جايزة شاءت
الورثة اوابت وكذلك بالزيادة على الثلث اذا رضيت الورثة
ولا تجوز لوارث ولا لقاتل الا ان يجيزها الورثة وقال
ابو يوسف لا تجوز لقاتل وان اجازته الورثة وتعتبر الاجازة
بعد الموت لا قبله فان اجازها بعض الورثة وردها البعض
جاز ما فعل كل واحد منهم ولا يشترط ان يكون له مال
عند الوصية حتى تجوز من ثلث ماله بعد الموت ولا تجوز
وصية الصبى وان كان مراهقا وكذلك المجنون ولو قال
العبد ان عتقت ثم مت فقد اوصيت لفلان بكذا فهو جايز
وفى مختصر المحيط قال ثلث مالى لفلان ولبنى تميم فالثلث
كله لفلان ولو قال لفلان ولرجل من المسلمين لفلان
نصفه ولو قال لفلان وتسعة من المسلمين لفلان عشرة
وتسعة اعشاره باطل اوصى بثلث ماله لفلان اولفلان
قال ابو حنيفة وزفر الوصية باطلة وعن ابى يوسف هو
الوصية بينهما نصفان وعن محمد هذا الى الوارث يعطى ايهما

شاء

شاء اوصى لرجل بماية ولاخر بمايتين ثم قال لرجل قد
اشركتك فى وصية احد هذين فذلك الى الورثة يشركونه
ايهما شاؤا وفى الغنية عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب
عليه الايصال لا يجب على المشترى اداء الثمن قبل ان يطالبه
البايع حتى لو حضرته الوفاة لا يجب عليه الايصاء وقيل
يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة تجوز الوصية بالحج من ماله
عن ابيه الميت والوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشئ
معلوم باطلة وقيل ان عين احدا تجوز والا فلا قال
لمديونه اذا مت فانت برئ من دينى عليك صح وصية ولو
قال ان مت لا يبرا للمخاطرة وفى جامع الفصولين من احكام
المرض مريض اقر لامراة اوا وصى لها او وهب وقبضت ثم
تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر
او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل اوصى بوصايا فبرا
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من
مرضى هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قاله تبطل
وصيته اذا اقر اوصى ثم جن قال محمد لو اطبق الجنون
حتى بلغ سنة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك
اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)